

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 31 جويلية 2003 يتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع التكوين المهني.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والقانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مهام وزارة التربية والتكوين ومشمولاتها،

وعلى القرار المؤرخ في 20 ماي 1997 المتعلق بإصدار دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع التكوين المهني،

وعلى قرار وزراء التكوين المهني والتشغيل والفلاحة والصحة العمومية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والنقل والثقافة المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص المتعلق بقطاع التكوين المهني والمرفق بهذا القرار.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بوزارة التربية والتكوين مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - تقوم المصالح المعنية بوزارة التربية والتكوين بتعيين هذا الدليل عند الحاجة.

الفصل 4 - تتولى المصالح المعنية بوزارة التربية والتكوين وضع هذا الدليل على زمة المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع التكوين المهني.

الفصل 5 - تلغى أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 ماي 1997.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 جويلية 2003.

وزير التربية والتكوين
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي